المجتهد فلا يمكن معرفتها فان اريد الكل لم يوجد الفقيه فلا يوجد الفقيه
وان اريد البعض دخل المقلد واجيب باختيار الاول قوله لم يوجد الفقه
فلا يوجد الفقيه قلنا ممنوع فان المعرفة هنا بمعنى الملكة التي يتمكن بها من استنباط
الاحكام ستاتي اذا بيان ذلك انه واضع هذا العلم وضع عنده اصول تحصل من
ادراكها وممارستها كيفية بها يتمكن من استنباط اي حكم يريد وباختيار
الثاني وعلم المقلد بعض الاحكام عن ادلتها يسمى فقها لان الفقيه هو المجتهد وهذا
مجتهد في بعض الاحكام على القول بتجزيه فلا يتم دعوى الاجماع على انه ليس بفقيه
الا ان دعوى ان الفقه اخص من الاجتهاد وهو خلاف المشهور **وغايته العلم باحكام**
الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية واطلق العلم هنا على ما يشمل
الظن على حقيقة البيان لانه ليس واتفاقا في النعوت على انه ذكر صاحب التنقيح ان العلم
يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات وبه يشعر كلام صاحب الكشاف **وموضوعه**
ادلة الفقه الكلية موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض
هو المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة
امر يساويه داخلا او خارجا كادراك الامور المستغربة بالقوة للانسان والتكلم بواسطة
المنطق والتعجب بواسطة ادراك الامور المستغربة والمراد من البحث عن الاعراض
الذاتية حملها على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كقولنا الكتاب
يثبت الحكم قطعا والامر يفيد الوجوب والعام يفيد القطع والعام الذي خص منه
البعض يفيد الظن اذا تمهد هذا علمت ان موضوع اصول الفقه ادلة الفقه الكلية
وذلك لان مباحث الاصول راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة من حيث اثباتها
للاحكام بمعنى ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات وما له نفع في دخل
فيه وقيد بالكلية لانه لا يبحث في هذا العلم عن احوال الادلة من حيث خصوصية
اعيانها المنصوبة على اعيان المسائل بل على الوجه الكلي **فان قلت** لم خصصت
الموضوع بالادلة وهلا جعلته الادلة والاحكام كما كان من بعض الاصوليين فتكون
مباحث الاحكام من المقاصد **قلت** وجه التخصيص انه لما كان هذا العلم
آلة لاستنباط الاحكام من ادلتها جعل موضوعه الادلة من تلك الحيثية كما ان
المنطق لما كان آلة لاستحصال المجهول من المعلوم جعل موضوعه المعلوم التصوري
والتصديقي من تلك الحيثية والاحكام ثمرة العلم وفائدته كما قدمنا نحن احتاج

مباحثها عن المقاصد وبعضهم لما لم ينظر الى ما ذكرنا ورأى ان المباحث المتعلقة
بكيفية اثبات الادلة للاحكام اجمالا بعضها راجع الى احوال الادلة وبعضها الى
الاحكام جعل الموضوع كلا الامرين وقد نقل عن بعض المحققين انه لا خلاف في
المعنى مع جعل مباحث الاحكام من المسائل قال لان من جعل الموضوع هو الادلة
جعل المباحث المتعلقة بالاحكام راجعة الى احوال الادلة تقليلا لكثرة الموضوع
بالذات فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث
المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل
الموضوع هو الاحكام على ما قال الغزالي في معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه
هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح
والتفصيل **فان قلت** لم جعلته عاما ولم تقيده بالسمعية **قلت**
بناء على ان العقل احد مدارك الاحكام لانا لا نقيد الاحكام بالشرعية في تعريف
الفقه فيستلزم تخصيص ادلته بالشرعية لانا نقول معناه انها مستفادة من الشرع اما
بنقله لها عن حكم الاصل واما بامساكه عن نقلها عنه كذا حقق الكلام في هذا المقام
ابو الحسين البصري وغيره وعند الشيخ الحسن ما امسك الشرع عن نقله من دون
زيادة شروط لا يقتضيها العقل فهو عقلي والحاصل ان احكام العقل اما ان
يصح تغييرها او لا الثاني عقلي اتفاقا والاول اما ان لا يغيره الشرع او لا الثاني
شرعي اتفاقا والاول اما ان يكون مع زيادة شرط لا يقتضيه العقل او لا الاول
شرعي اتفاقا والثاني مختلف فيه **ولما فرغ** من الامور الثلاثة التي توجب ازديادا
في البصيرة اخذ في ثلاثة مباحث فقال **وهاهنا ابحاث يحتاج اليها** اما
الاول فلان هذا العلم لما كان علما بكيفية الاستنباط وطريقة الاخذ والاستدلال
عن دلايل خاصة وكان المنطق علما بكيفية الاستدلال والاستنباط شارك المنطق
وشابهه من هذه الجهة حتى كانه جزئي من جزئيات المنطق وفرع من فروعه ولا
ريب في ان اتقان الاصل وتدبره مما له دخل في اتقان الفرع والتبصر فيه واما الثاني
فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة
ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك وقد
ادرج بعضها في المقاصد كالعموم والخصوص لسعة مباحثها الخاصة بهذا العلم
واما الثالث فلان الاصولي لما كان مقصوده اثبات الاحكام ونفيها في الاصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)